

**المديرية العامة للبريد**

**المدير العام**

**جانب هيئة الشراء العام**

# **الموضوع : استكمال الاجوبة على استضاحات الواردة الى المديرية العامة للبريد**

بالإشارة الى الموضوع المبينين أعلاه؛

نودعكم اسئلة وردت الى المديرية العامة للبريد وتم الاجابة عليها :

ان دفتر الشروط الذي يتضمن وثائق المزايدة العائدة لأعمال تشغيل القطاع البريدي في لبنان، ودرسه والتدقيق ببنوده كافة وما تضمن من ثغرات ومخالفات للقانون وخرق لمبدأ الشفافية والمساواة تتقدم بالإعتراض الحاضر.

**أولاً: في وجوب تعديل نص البند رقم 3 المتعلق بمؤهلات العارضين :**

**“** يرغب المنظم في إجراء المزايدة من شركة أو شركات بالإئتلاف الحاصلين على التراخيص اللازمة ذات الصلة بمهامهم التشغيلية من المرجع الصالح في بلد العارض أو المنشأ او أي بلد آخر (ما عدا إسرائيل).

وأن يكون موضوع الترخيص متضمن أعمال نقل مواد المراسلات و/أو الطرود و/او الطرود البريدية. يجاز لاصحاب هذه التراخيص الذين يملكون الخبرة في موضوع المزايدة، نقل مواد المراسلات و/أو الطرود و/أو الطرود البريدية. و/أو الرزم الصغيرة المشاركة في هذه المزايدة. يجب الا يقل تاريخ إصدار ترخيص العارض عن عشر سنوات، وأن يكون صالحًا خلال مدة المشاركة في المزايدة، ولديه الخبرة أكثر من سبع سنوات في الخدمات المطلوبة في البند 3 من دفتر الشروط والقدرة على تشغيل المرفق العام على صعيد بلد أو مقاطعة.

من معايير الخبرة التشغيلية حجم الأعمال في تشغيل وتقديم الخدمات المطلوبة في دفتر الشروط، نقل مواد المراسلات و/أو الطرود البريدية و/أو الطرود و/ أو الرزم الصغيرة من جمع وفرز وتوزيع هذه المواد الى المرسل إليه المستلم النهائي.

* **المؤشر المالي لتقدم سير العمل.**

في حال وجود إئتلاف يجب أن تحتفظ الشركة صاحبة الترخيص بأسهم لا تقل عن 40% من الإئتلاف

1. إن عبارة "التراخيص" ليست واضحة وبمعنى آخر ليس هناك تعريفاً دقيقاً من قبل المنظم (أي الدولة اللبنانية) لهذه العبارة، فإن القوانين المعتمدة في لبنان هي كالتالي:

-ترخيص يصدر عن وزارة الاتصالات - المديرية العامة للبريد يُعرف بترخيص النقل بالمواكبة يُعطى للشركات التي لديها إمتياز من شركات شحن عالمية على غرار : شركات دي . أتش . ال، فيديكس ارامكس، الخ.

- إمتياز بريدي حصري يعطى من قبل وزارة الإتصالات للمشغل البريدي في لبنان (حالياً ليبان بوست) لتشغيل القطاع البريدي.

مما لا شك فيه أن هذه الشركات صاحبة التراخيص أو الإمتياز، يحق لها المشاركة في المزايدة إذ أنها تستوفي الشروط هذا من جهة، ومن جهة أخرى، هنالك شركات عديدة في لبنان تتطابق مؤهلاتها مع البنود المحددة في دفتر الشروط "البند الثالث - مؤهلات العارضين"، إلا أنها لا تملك ترخيصاً من وزارة الاتصالات - المديرية العامة للبريد كون أعمالها محصورة بخدمات نقل الطرود والرزم والمبيعات الناتجة عن التجارة الإلكترونية على الصعيد المحلي، وبالتالي لا تقوم بأي مبادلات دولية، لذلك إن القانون اللبناني لا يلزم تلك الشركات بالحصول على أي ترخيص صادر عن وزارة الاتصالات - المديرية العامة للبريد.

بناءً على ما تقدم إن الشركات التي لا تملك ترخيصاً لا يفترض أن تكون مؤهلة للمشاركة في المزايدة، أما إذا كانت هذه الشركات يمكنها من الإشتراك في المزايدة فيكون هذا خرقاً فاضحاً للشروط المذكورة في "البند الثالث من دفتر الشروط - مؤهلات العارضين"، علماً أننا لم نجد في دفتر الشروط أي معيار لمنع الشركات المماثلة الأجنبية من المشاركة في المزايدة.

واستطراداً، نؤكد أنه يستحيل على المنظم التدقيق بصحة التراخيص للشركات الأجنبية التي يمكن أن تشارك في المزايدة، حيث أن لكل بلد قوانينه وبالتالي إن الجهة المانحة في هذه الحالة ليست الدولة البنانية، وبالتالي فإن عدم تحديد نوع التراخيص المقبولة بالإضافة الى عدم تحديد الجهة المانحة الممكن قبولها ، يفقد دفتر الشروط مبدأ العدالة والمساواة ويعتبر باطلاً، إذ أنه يمنع الشركات المحلية التي تستوفي الشروط عملياً من المشاركة في المزايدة في الوقت الذي يسمح لشركات أجنبية، قد تكون في غالب الأحيان وهمية أن تشارك في المزايدة مع إمكانية فوزها دون وجه حق بتشغيل مرفق حيوي وأساسي للدولة اللبنانية هو المرفق البريدي.

ب- نصت الفقرة الأخيرة من البند رقم 3 أنه يجب أن تحتفظ الشركة صاحبة الترخيص في حال وجود ائتلاف بنسب 40%، وبالرغم من أن عبارة "الترخيص ليست معرفة أساساً وليس هناك أي معيار يبنى عليه للحكم على الشركة المؤهلة من غيرها، نجد خطاً فاضحاً إضافياً في هذه الفقرة من دفتر الشروط مقارنة بالعقد الذي يجب توقيعه بين المنظم (أي الدولة اللبنانية) والمشغل (أي الجهة الفائزة)، فقد ورد صراحة في دفتر الشروط العبارة التالية: **في حال وجود إئتلاف يجب أن تحتفظ الشركة صاحبة الترخيص بأسهم لا تقل عن 40% من الائتلاف.**

في حين أن المادة 5 من العقد - إنشاء شركة تابعة لبنانية وتحديداً النقطة 3 ، ورد فيها ما حرفيته : " يحتفظ المشغل مباشرة أو بواسطة شركة يملكها بمجملها، ب 66.7% من الرأسمال ومن حقوق التصويت في الشركة التابعة وذلك طوال مدة العقد".

**بناء على تقدم تكون الدولة اللبنانية وبطريقة غير مباشرة قد سمحت لصاحب الترخيص المفترض أن يكون صاحب الخبرة والتي تلزمه بأن يملك 40% من الإئتلاف عند المشاركة بالمزايدة، أن يتنازل بعد فوزه بها عن قسم كبير من أسهمه، ما يعكس تنازلاً عن مسؤولياته في إدارة المرفق البريدي والذي هو مرفق عام، ناهيك أن هذا التناقض يشكل خرقاً واضحاً وفاضحاً لمبدأ التلزيم ويعتبر غير قانوني وفاقداً للشفافية.**

**ثانياً: في وجوب تعديل وتفسير البند 3/5 المتعلق بمعايير التقييم مؤهل/ غير مؤهل** :

ورد في البند 3/5 معايير التقييم مؤهل / غير مؤهل نقاط عدة يتم على أساسها تقييم المشتركين على أساس الأهلية من عدمها. وقد تضمن هذا البند جدولاً من معايير قانونية إلى جانب معيار الكفاءة الفنية وصلاحية الخطة التشغيلية بالإضافة الى جاذبية ومصداقية خطة العمل.

أ- إن هذا الجدول لم يتضمن أي معيار ذات صلة بالكفاءة والخبرة البريدية فكيف يمكن تقييم الكفاءة الفنية وصلاحية الخطة التشغيلية المشترك يتمتع بالأهلية وفقاً لدفتر الشروط وهو لا يملك أي خبرة بإدارة المرفق البريدي

وإنه وفقاً لمعيار جاذبية ومصداقية خطة العمل يجب أن يكون هناك مصداقية وصوابية في خطة العمل والتوقعات. المالية التي يمكن أن تعتبر بحكم المقبولة من قبل المنظم (أي الدولة اللبنانية) لمشارك لا يملك أي خبرة في إدارة القطاع البريدي وبالتالي كيف يمكن التأكد من مصداقية خطة عمله، ومن يضمن أن حصة الدولة خلال فترة التلزيم ستكون مقدرة بواقعية اذا كان العارض ليس بخبير بريدي هذا من ناحية من ناحية أخرى لم تجد في الجدول المذكور أية معايير تعطي أفضلية لصاحب الخبرة البريدية إذا كان مشاركاً مما يطرح بشأن دفتر الشروط عدة علامات إستفهام ناهيك عن مدى شفافية التلزيم

1. ورد أيضاً في النقطة 6 من الجدول المذكور أن على المشارك أن يقدم براءة ذمة دون أن يتم تحديد الجهة الصالحة لإصدارها، علماً أن هنالك تناقضاً فاضحاً أيضاً بهذا الخصوص ورد في دفتر الشرويط ولا سيما نموذج التأهيل 1-5 حيث طلب من العارض إرفاق طلبه ببراءة ذمة صادرة عن وزارة المالية تثبت سداده لكافة الضرائب والرسوم ، المريب أنه بعد ذكر بوضوح أن على العارض أن يقدم براءة ذمة صادرة عن وزارة المالية، ثم إضافة العبارة التالية "براءة الذمة : الإعلان عن أي مستحقات للجمهورية اللبنانية، بما في ذلك الإدارات والهيئات العامة، عبر الضرائب المباشرة / غير المباشرة والتراخيص والرسوم والعقوبات وغيرها من الأموال التي ما زالت مستحقة للجمهورية اللبنانية، مع خطة تبين بالتفصيل كيف يعتزم العارض تسديد هذه المستحقات. إذا لم تترتب على العارض أي أموال مستحقة للجمهورية اللبنانية، يجب تقديم إفادة لإثبات ذلك".

أضف، من مقارنة النقطة 6 في الجدول 3/5 مع الشق الأول من نموذج التأهيل 1/5 ومع الشق الثاني من النموذج المذكور لا نجد أي ترابط أو توضيح يحدّد للعارض ما هو المستند الواجب تقديمه. كما أن عبارة " إذا لم تترتب على العارض أي أموال مستحقة للجمهورية اللبنانية، يجب تقديم إفادة لإثبات ذلك". تعتبر مبهمة غير واضحة إطلاقاً وتعكس بالتالي مبدأ اللاشفافية حيث أنها تسمح للمنظم بطريقة إستنسابية بأن يقبل أو يرفض المستند المقدم من العارض. **فلا يعقل أن يطلب من العارض أن يقدم إفادة من جهة غير محدّدة أو حتى غير معروفة من قبل المنظم.**

**ثالثاً: في وجوب تعديل وتفسير البند 32 المتعلق بهيكل الشركة:**

"على العارض الذي ترسو عليه المزايدة، بموجب وثائق المزايدة، إنشاء وتسجيل شركة (يشار إليها ب"شركة المشروع ")في لبنان، تراعي القوانين والأنظمة الوطنية ويتم توقيع العقد بينها وبين المنظم. ويجب أن تتمتع هذه الشركة بهيكل رأس مال يعكس إلى حد بعيد الاستثمار الذي تعتزم الشركة القيام به. على أن لا يقل عن عشرة ملايين دولار أميركي.

ورد في البند 32 من دفتر الشروط أنه على الفائز في المزايدة البريدية إنشاء وتسجيل شركة في لبنان... على أن

**تمتلك رأس مال لا يقل عن عشرة ملايين دولار أميركي** .

إن القوانين اللبنانية المرعية الإجراء تفرض أن يكون رأسمال الشركات العاملة في لبنان بالعملة الوطنية أي الليرة اللبنانية.

فإن إجراء عملية حسابية بسيطة لهذا الشرط المذكور من قبل المنظم يكون رأس المال المطلوب هو مئة وخمسون مليار ليرة لبنانية كون السعر الصرف الرسمي للدولار الواحد في لبنان حالياً هو 15 ألف ليرة للدولار الواحد.

أما المريب في دفتر الشروط هو وبالإضافة إلى التناقضات العديدة التي ذكرناها في متن اعتراضنا هذا، فيعود المنظم ليضيف خطأ فادحاً إضافياً وهو أنه في العقد، تحديداً المادة 5 المتعلقة بإنشاء شركة تابعة لبنانية، النقطة 1: "لا يجوز أن يقل الحد الأدنى من الرأس المال (المدفوع) في خلال ثلاثة أشهر من التأسيس وطوال مدة العقد عن 10،000،000 د. أ (عشرة ملايين دولار أميركي Fresh ) ...."

**فكيف يمكن للمنظم تضليل العارض عبر تحديد رأس مال للشركة يختلف بين دفتر الشروط والعقد الذي يجب توقيعه بعد الفوز بالمزايدة. كما انه كيف يمكن للمنظم أن يطلب أن يكون رأس المال بعملة غير موجودة أصلاً وغير قانونية وهي الدولار الاميريكي!!! Fresh**

فبناءً على ما تقدم وكون أن هناك تناقضات عديدة تعتري دفتر الشروط والمزايدة بشكل عام وهي تناقضات جوهرية وفاضحة تعكس منطق اللا شفافية واللاعدل .

**إن هذه المزايدة التي تتطلب من العارضين فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر لتجهيز المستندات القانونية اللازمة بالأضافة الى خطة العمل وغيرها ... فبمجرد طرحها لمدة خمسة أسابيع يعكس مدى الإستنسابية وعدم القانونية حيث يبدو واضحاً بشكل لا لبس فيه أنها بالطريقة التي طرحت بها كأنها مفصّلة، وفقا لمصلحة فريق معين.**

وللتأكيد على صحة إعتراضنا، كيف يمكن لشركة أو إئتلاف راغبين بالمشاركة أن يقوموا بالإتفاق فيما بينهم، إصدار الكفالات المالية، شراء دفتر الشروط، سحب دفتر الشروط، الإستفسار عن بعض المعلومات من المنظم المشغل الحالي/ القيام بدراسة جدوى عن القطاع، تحضير المستندات القانونية اللازمة بما فيهم براءات الذمة (علماً ان البعض منها يتطلب اشهراً) بالإضافة إلى تحضير خطة عمل واقعية ومستند الكفاءة الفنية والخطة التشغيلية على أن تشمل جميع التقارير التوقعات لـ 9 سنوات قادمة وإنجازها خلال مدة خمسة أسابيع ضمنها أعطال رسمية.

**فعليه، نطلب من جانبكم أخذ مضمون هذا الإعتراض بالإعتبار ودرس مجدداً البنود المعترض عليها كافة وبالتالي تعديلها حرصاً على قانونية المزايدة ومبدأ المساواة بين العارضين، وتمديد مدة فض العروض ثلاثة أشهر على الأقل إفساحاً في المجال أمام بعض الشركات الوطنية التي تملك المؤهلات الإشتراك في المزايدة.**

**فيما يخص السؤال الأول :**

**القسم أ:**

**لقد ورد في كتابكم بأن دفتر الشروط لم يلحظ تعريف صريح للتراخيص، يرجى اخذ العلم بأنّ دفتر الشروط والمستندات التابعة له صريحة ومفهومة وواضحة وخصوصاً لجهة ما يلي:**

1. **إن تكون شركة صاحبة التراخيص حاصلة عليه وفقا للاصول من بلد المنشأ ، ومصدق وفقا للالية المتبعة الذات الصلة.**
2. **لحظ دفتر الشروط والمستندات التابعة له بأن صاحب الترخيص يجب أن يستوفي المعايير التالية:**
   * **الا يقل تاريخ إصدار ترخيص العارض عن عشر سنوات.**
   * **يجب ان تمتلك الشركة صاحبة الترخيص الخبرة والقدرة التشغيلية للمرفق البريدي العام المتطور ولديه الخبرة اكثر من سبع سنوات بالإضافة إلى الملأة المالية والمدققة من قبل مدقق حسابات عالمي.**
3. **أما الشركات التى لا تمتلك اي تراخيص من وزارة الاتصالات - المديرية العامة للبريد و تعمل ضمن الأراضي اللبنانية في نقل الطرود والرزم والمبيعات الناتجة عن التجارة الإلكترونية على الصعيد المحلي مخالفة للقانون اللبناني.**

**فكيف تصبح شركة وطنية تقدم خدمات دون ترخيص لنقل الطرود والرزم الناتجة عن التجارة الإلكترونية تتطابق مؤهلاتها مع دفتر الشروط؟**

**القسم ب:**

**إن اي ائتلاف يفوز بالصيغة النهائية وفقا للاصول المتبعه ذات الصلة يتوجب عليه أن يُنشىء شركة يطلق عليها (شركة المشروع) والتي يتوجب ويلزم الحفاظ على ما يلي:**

* + **يجب ان تحتفظ الشركه صاحبة الترخيص بنسبة 40% من أسهم الشركة (شركة المشروع).**
  + **اما باقي اعضاء الإئتلاف يجب ان يحافظوا على ما تبقى من الأسهم أي 60%**

**إن ما ورد في مسودة دفتر الشروط المادة 5 والتي تشير صراحة إلى انشاء شركة تابعة لشركة المشروع الهدف منه ليس الزامي وبتالي فانها لإستكمال أعمال تشغلية جديدة قد  تحصل في المستقبل.**

**أمام هذا الواقع وإستنادا الى الفقرة 3 من المادة الخامسة نؤكد بأنه يجب أن يحتفظ المشغل بنسة 66,7% من الشركة التابعه و ان تحتفظ الشركةصاحبة الترخيص بنسبة 40٪ من هذه الشركة و ذلك لخصوصيات تشغيل المرفق البريدي.**

**.**

**السؤال رقم 2 :**

**القسم أ:**

**ان دفتر الشروط والمستندات التابعة له واضحة لجهة تشغيل المرفق العام البريدي والخدمات الجديدة التي هي مستقبل البريد الجديد. وليس إدارته كما هو وارد في كتابكم ومن هنا يتبين اللبث الحاصل لديكم في عدم التفريق ما بين تلزيم وتشغيل المرفق من جهة وإدارته من جهة اخرى.**

**ان جميع التعديلات التى طرأت على دفتر الشروط والمستندات التابعة له تحاكي المفهوم الجديد لعالم البريد المتطور والمتجدد وليس الإبقاء على البريد التقليدي الذي كاد ان يكون في عالم النسيان لذلك كانت التعديلات واضحة.**

**أما لجهة مصداقية وخطة العمل والمعاير القانونية وكل ما ورد في البند 3/5 و التي تتعمد من جهة على زيارة المواقع لتكوين صورة واضحة شاملة للخدمات في هذا القطاع ودراسة الأرقام وإجراء المحاسبة التحليلية لكل خدمة حتى يتمكن العارض من إستكمال مايلزم لجهة ما ورد في تاهيلات العارضين وكذلك مخطط تقاسم الإيرادات المرفق ]1-3[ وكذلك شهادة زيارة موقع.**

**القسم ب:**

**اما بالنسبة لبرأة الذمة المالية فإنها تصدر عن وزارة المالية. لانه من المعيب ان لا تشمل ما ورد في نموذج التأهيل]1-5[**

**السؤال رقم 3**

**ان عملة المزايدة أينما وردت هي بالدولار الأمريكي FRESH .**

**أما فيما يخص راس مال الشركة(المدفوع) فإن جميع شهادات الإيداع يجب أن تكون في العملة المذكورة أعلاه.**

**وبما ان لبنان يعاني ما يعانيه من الازمة الإقتصادية وتعدد سعر الصرف فإن القيمة الدفترية لهذه**

**الإيداعات هي على السعر الصرف الرسمي ولكن نؤكد بأن رأس المال الشركة يجب أن يكون بالدولار**

**الأمريكي FRESH.**

**بناء على كل ما تقدم ،**

**فإننا لا نري أي لزوم لتأجيل موعد المزايدة و ذلك حفاظا" على مصداقية الدولة / وزارة الإتصالات كون جميع النقاط المثارة في كتابكم المذكور أعلاه لا صحة لها.**

تبين لشركتنا التي لها الخبرة اللازمة والنية لتقديم عرض والمشاركة بالمزايدة بأن هناك حاجة إلى توضيح وتصحيح بعض الأغلاط الواردة في دفتر الشروط الخاص بمزايدة تلزيم الخدمات والمنتوجات البريدية (تشغيل مرفق عام) ومن ثم إعادة صياغته وإعادة نشره بعد إجراء التصحيحات وذلك لإتاحة فرصة للاشتراك بالمزايدة المذكورة وفق دفتر شروط سليم.

تجدون في الجدول التالي الملاحظات المرفوعة من قبلنا على ما ورد في مستندات المزايدة المذكورة:

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **اجابة المديرية العامة للبريد** | **ملاحظات** | **المفارقات حسب وثائق المزايدة** | | **الموضوع** | |
| في حال تعارض النصوص فيما بينهما فإن نص اللغة العربيةهو الذي سيعتمد في أي نزاع يُنشأ لاحقاً. | يتوجب التوضيح منعاً للتضارب أو النزاع | لم يتبين لنا أهي العربية أم الإنكليزية | | **اللغة الحاكمة** | |
| 1. إن رأس مال الشركة عند التسجيل لدى السجل التجاري هي بالليرة اللبنانية . 2. إن شهاداتالإداع الخاصة برأس مال الشركة يجب أن تصدر عن   المصرف بعملة الدولار الأمريكي FRESH. **ان عملة المزايدة أينما وردت هي بالدولار الأمريكي**  **FRESH .**  **أما فيما يخص راس مال الشركة**  **(المدفوع) فإن جميع شهادات الإيداع**  **يجب أن تكون في العملة المذكورة**  **أعلاه.**  **وبما ان لبنان يعاني ما يعانيه من الازمة الإقتصادية وتعدد سعر الصرف فإن القيمة الدفترية لهذه**  **الإيداعات هي على السعر الصرف**  **الرسمي ولكن نؤكد بأن رأس المال**  **الشركة يجب أن يكون بالدولار**  **الأمريكي FRESH.** | 1. عند تسجيل شركة مغفلة لبنانية لدى السجل التجاري يتوجب أن يكون رأس المال بالليرة اللبنانية. 2. يتوجب توضيح الاختلاف بين النصين لورود كلمة Fresh بأحدهما علماً أن السجل التجاري لا يمكن أن يطبق كلمة **Fresh**. | **المادة 5 – إنشاء شركة تابعة لبنانية**  لا يجوز أن يقل الحد الأدنى من الرأس المال (المدفوع) في خلال ثلاثة أشهر من التأسيس وطوال مدة العقد عن ۱۰٫۰۰۰٫۰۰۰ د.أ (عشرة ملايين دولار أميركي (**Fresh**.  (Section 3 - Page 17 of 68) | **32 - هيكل الشركة**  ويجب أن تتمتعّ هذه الشركة بهيكل رأس مال يعكس إلى حدّ بعسد الاستثمار الذي تعتزم الشركة القيام به. على أن لا يقل عن عشرة ملايين دولار أميركي (القسم الأول - صفحة 23 من 24) | **عملة رأس مال الشركة وقيمته بالليرة اللبنانية** | |
| 1. **لحظ دفتر الشروط والمستندات التابعة له بأن صاحب الترخيص يجب أن يستوفي المعايير التالية:**    * **الا يقل تاريخ إصدار ترخيص العارض عن عشر سنوات.**    * **يجب ان تمتلك الشركة صاحبة الترخيص الخبرة والقدرة التشغيلية للمرفق البريدي العام المتطور ولديه الخبرة اكثر من سبع سنوات بالإضافة إلى الملأة المالية والمدققة من قبل مدقق حسابات عالمي.** | يتوجب التصحيح. | **المادة 5 – إنشاء شركة تابعة لبنانية**  يحتفظ المشغل مباشرة أو بواسطة شركة يملكها بمجملها، **بـ٦٦٫۷٪ من الرأسمال** ومن حقوق التصويت في الشركة التابعة وذلك طوال مدة العقد. (Section 3 - Page 17 of 68) | **3 – مؤهلات العارضين**  في حال وجود ائتلاف يجب أن تحتفظ الشركة صاحبة الترخيص بأسهم **لا تقل عن 40%** من الائتلاف (القسم الأول - صفحة 6 من 24). | **نسبة الملكية** | |
| **إن عملة المزايدة هي بالدولار الامريكي أينما وردت .** | يتوجب تصحيح الاختلاف بين النصين لورود كلمة **Fresh** بأحدهما فقط. | **الملحق أ – بيانات العقد**  **المادة ٦ – كفالة التنفيذ**  ۱٬۰۰۰٬۰۰۰ (ميلون دولار أميركي). (القسم الثالث – الملحق أ -صفحة 1 من 1) | **33 – كفالة حسن التنفيذ**  على العارض الذي ترسو عليه المزايدة، خلال مهلة ۱٥ يوماً من تاريخ توقيع العقد، تزويد المنظّم بكفالة حسن تنفيذ على شكل ضمانة مصرفية قمتا مليون دولار أميركي (**Fresh**) وفقاً لشروط العقد (القسم الأول - صفحة 23 من 24). | **عملة كفالة حسن التنفيذ** | |
| لقد ورد خطأ مطبعي وعليه يجب استبدال كلمة ربح بكلمة الإيرادات علماً بأنها صحيحة بالغة الأنكليزية. | يتوجب تصحيح الاختلاف بين النصين: هل هي نسبة من **الإيرادات** أم من **الربح**؟ | **مستند الطرح**  دفعة سنوية مستحقة للمنظم ... وفقاً لخطة تقاسم الإيرادات ....معبّراً عنها كنسب مئوية من حصص إجمالي **ربح** المشغّل.  (القسم الثاني - صفحة 17 من 20) | **3 – مؤهلات العارضين**  يتم اختيار العارض المؤهل، مع أعلى نسبة مشاركة مئوية مقترحة للدولة من **إيرادات** المشغّل (P). (القسم الأول - صفحة 11 من 24). | **مم تتشكل نسبة الدولة من تقاسم الإيرادات** | |
| ورد خطأ مطبعي في اللغة الانكليزية وعليه يجب استبدال كلمة **Regulator الى**  **Operator** | ‌أ. يتوجب تصحيح الاختلاف بين النصين لجهة عدم شمول النص باللغة الإنكليزية كل ما هو وارد باللغة العربية.  ب. يتوجب تصحيح الاختلاف بين النصين لجهة كلمة **"المشغل**" لتصبح باللغة العربية "**المنظم**". | **النص بالإنكليزية:**  **Clause 47 Transfer**  **47.3.2 Employment Contracts**  For all previous operator’s personnel who joined the Operator, the **Regulator** shall keep at least 70% of these personnel under his employment for at least one year, and at least 50% during the second year. (Section 3 – Page 50 of 68) | **النص بالعربية:**  **المادة 47 – التحويل**  47-3-2 عقود الاستخدام  أما فيما يتعلق بمستخدمي المشغل السابق، الذين يرغبون الانتقال إلى العمل لدى **المشغل**، يجب على المشغل أن يحافظ على 70% على الأقل خلال فترة أقلها عاماً كاملاً، وعلى 50% على الأقل خلال العام الثاني. (Section 3 – Page 50 of 68) | **عقود الاستخدام** | |
| ورد خطأ مطبعي في اللغة الانكليزية وعليه تصحح كما ورد في اللغة العربيّة | يتوجب تصحيح الاختلاف بين النصين. | 7.2 The Tenderer shall return all Tender Documents mentioned in Sub-Clause **7.1** duly completed when required, signed and sealed. (Section 1 – Page 15 of 28) | 7/2 يجب على العارض تقديم جميع وثائق المزايدة المذكورة في المادة **6/1** في التاريخ المحدد مع تعبئتها وتوقيعها وختمها وفق الأصول. (القسم الأول – صفحة 12 من 24) | **محتويات وثائق المزايدة** | |
| إن المزايدة عالميّة وبالتالي يتوجب الى جانب اللغة العربية لغة اخرى وهي الإنكليزية. | إن طلب تقديم الوثائق باللغتين كليهما سويةً غير مبرر ولغة واحدة العربية **أو** الإنكليزية كافية خاصة أن هناك مستندات يتوجب التصديق عليها من مراجعها الأجنبية ومن وزارة الخارجية في بلد الإصدار ومن السفارة اللبنانية هناك ومن ثم من وزارة الخارجية في لبنان. | **ج. إعداد العروض**  **10- لغة المزايدة**  10/1 تكون جميع الوثائق المتعلقة بالمزايدة باللغتين العربية **والإنكليزية**. (القسم الأول – صفحة 14 من 24) | |  | |
| للتفضل والتقيّد بما ورد بالمادة 12 قانون، لغة وهوية الشركة. ولا يوجد اجتهاد بذلك | إن هذه المسألة لا تستقيم قانوناً ومنطقاً إذ لا يمكن أن تتطابق اللغتان العربية والإنكليزية بنسبة كاملة مئة بالمئة بتفسير واحد لكل العبارات في العقد أو في دفتر الشروط، وهذا مصدر لنزاع مستقبلي يتوقع من المنظم أن يتوقعه وأن يتفاداه عند صياغة دفتر الشروط باختيار لغة واحدة يكون لها القوة الثبوتية كمرجع لفض النزاع. | **Clause 12 Law, Language and Corporate identity**  The Contract is governed and construed by the laws and regulations in force in Lebanon which shall apply. This Contract signed by the Parties is drawn up in Arabic and English and **both languages shall have the same probative force**. (Section 3 - Page 20 of 68) | المادة ۱۲ – قانون، لغة وهوية الشركة  يخضع العقد ويفسر وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء في لبنان والتي بجب تطبيقها. يوضع العقد الموقع من الطرفين باللغتين العربية والإنكليزية، ويكون لهما نفس وذات القوة الثبوتية.(Section 3 - Page 20 of 68) | **اللغة المرجع لفض النزاع** | |
|  | إن جميع المستندات والوثائق الرسمية التي تملكها أي شركة لبنانية هي باللغة العربية عليه يتوجب تصحيح لغة الوثائق المتعلقة بالمزايدة لتصبح لغة تقديم الوثائق العربية للشركات اللبنانية أو العربية **أو** الإنكليزية للشركات الأجنبية، فمثلاً لا يمكن تبرير عدم قبول وثيقة تأهيل شركة لبنانية قدمت نسخاً مصدقة أصولاً عن النظام الأساسي للشركة وملكيتها باللغة العربية دون تقديمها باللغة الإنكليزية. | هناك حاجة لتصحيح لغة الوثائق المقدمة لأن **المادة 11 - محتوى العروض** في الفقرة الفرعية 11/1 (أ) تنص أنه على الشركة الأجنبية مثال شركتنا....... 1- أن تكون من ضمن ائتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا. (القسم الأول – صفحة 14 من 24)  ولأن نفس المادة في الفقرة الفرعية **11/2 أحكام خاصة بالائتلاف** تنص في (أ) يجب أن يتضمن العرض جميع المعلومات المدرجة في الفقرة الفرعية 11/1 (أ) لكل شريك في الائتلاف. (القسم الأول – صفحة 16 من 24) | | **لغة الوثائق المقدمة** | |
| إن الإئتلاف يتشكل بموجب تعليمات العارضين لا سيما المادة 3 منه :   * شركة صاحبة ترخيص تملك 40% من الاسهم وباقي اعضاء الإئتلاف 60% ولا لزوم لهم ان يملكون تراخيص لنقل مواد مراسلات و/أوالطرود البريدية. * اذا الترخيص لعضو واحد فقط من أعضاء الإئتلاف. | إذا كان العارض مؤهل طبقا للمادة 3 ويحمل ترخيص متضمن نقل مواد المراسلات و/أو الطرود البريدية وهو أجنبي فإن طلب دفتر الشروط من الشركة اللبنانية عضو الائتلاف أن تتوفر فيها نفس الشروط المطلوبة **سيحد من المنافسة ومشاركة شركات أجنبية** لأن شرط توفر ترخيص متضمن نقل مواد المراسلات و/أو الطرود البريدية غير متوفر في شركات لبنانية عديدة. عليه يتوجب تصحيح دفتر الشروط وحصر توفر جميع التراخيص والشروط بعضو واحد فقط من أعضاء الائتلاف. | هناك تضارب في موضوع إضافية لتصحيح موضوع اللغة لأن المادة 11 - محتوى العروض في الفقرة 11/1 (أ) تنص أنه على الشركة الأجنبية مثال شركتنا....... 1- أن تكون من ضمن ائتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل **تتوفر فيها الشروط المطلوبة** بموجب دفتر الشروط هذا. (القسم الأول – صفحة 14 من 24) | | |  | |

بناءً على ما ورد أعلاه، نطلب من جانبكم التوضيح وتصحيح بعض الأغلاط وبعد إجراء التصحيحات إعادة النشر لإتاحة فرصة للاشتراك بالمزايدة وفق دفتر شروط سليم مع إعطاء مهلة إضافية لتقديم العروض بعد نشر التصحيح.

بناءً على ما تقدّم : فإننا لا نرى أي لزوم لإعطاء مهلة إضافية وذلك حفاظاً على مصداقية الدولة وزارة الاتصالات – المديرية العامة للبريد كون جميع النقاط المثارة في كتابكم سطحية ولا تمت الى جوهر المزايدة بشىء.

يرجى اخذ العلم .

**بيروت في 3/7/2023**

**المدير العام لللبريد**

**المهندس د. محمد زهير يوسف**